

جامعة الجبالي بونعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السنة الثالثة تخصص قانون عام
امتحان مقياس قانون مكافحة الفساد

..... الإجابة النموذجية:

الجواب الأول: اذكر بدون شرح خصائص السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد ؟ 2ن

1 الطابع الدستوري

2 الطابع السلطوي

3 الطابع الرقابي

4 عدم تبعية السلطة العليا لأي جهة

الجواب الثاني: حدد تركيبة مجلس السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد؟ 4ن

طبقا للمادة 23 من القانون 08/22 فإن مجلس السلطة العليا يرأسه رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

* ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

* ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم

اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

* ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس

الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

* ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة

بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

الجواب الثالث: حدد الفرق بين جريمة استغلال النفوذ الإيجابي وجريمة استغلال النفوذ السلبي ؟ 4ن

استغلال النفوذ الإيجابي م32-1: قيام الجاني بوعده أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو

للغير، بأي شكل كان، لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة،

سواء لصالح الجاني أو الغير من إدارة أو من سلطة عمومية.

استغلال النفوذ السلبي م 32-2: كل من طلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء كان موظف عمومي أولم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير، لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، من ادارة أو سلطة عمومية.

الجواب الرابع: ماهي جريمة تعارض المصالح، مع السند القانوني؟ 5 ن

جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 08 من القانون 06-01 وهو ضرورة اخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ورتب على الاخلال بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرماً ومعاقب عليه وهو ما جاءت به المادة 34 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

السؤال الخامس: للمبلغين عن جرائم الفساد امتيازات يستفيدون منها متى توافر شروطها. وضح ذلك؟ 5 ن

جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه.

وبهذا يستفيد من الأعدار المعفية: من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات : كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

كما تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

والشيء الملاحظ على المادة 49 المذكورة أعلاه هي وإن كان المشرع قد حاول من خلالها تشجيع المتهمين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمختلف صورها، وتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، إلا أنه لم يقرر حماية قانونية لهؤلاء المتهمين المبلغين ولعائلاتهم و أقاربهم من صور التهديد والانتقام التي قد يتعرضون لها نتيجة التبليغ مثلما فعل بالنسبة للشهود والضحايا والمبلغين والخبراء، والذين أحاطهم المشرع بحماية قانونية جد متميزة وفقا للمادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته